روى الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب [illegible]

عن محمد بن عمارة عن ابيه قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما ا[illegible]

بوفاة موسى بن عمران عليه السلام فقال انه لما اتاه اجله واستوفى مدته وانقطع اكله ا[illegible]

فقال له السلام عليك يا كليم الله فقال موسى وعليك السلام من انت فقال انا ملك الموت قال له ما الذي ج[illegible]

جئت لاقبض روحك فقال له موسى من اين تقبض روحي قال من فمك قال له موسى كيف وقد كلمت ربي جل جلاله قال فمن [illegible]

قال كيف وقد حملت بها التورية قال فمن رجليك قال كيف وقد وطئت بهما الى طور سيناء قال فمن عينيك قال كيف ولم تزل الى ر[illegible]

قال فمن اذنيك قال كيف وقد سمعت بهما كلام ربي ثم قال فاوحى الله الى ملك الموت ان لا تقبض روحه حتى يكون هو الذي يريد ذ[illegible]

موسى عم ما شاء الله ان يمكث بعد ذلك ودعا يوشع بن نون فاوصى اليه فامره بكتمان امره وبان يوصي بعده الى من يقوم بالامر وغا[illegible]

وهو يحفر قبرا فقال له الا اعينك على حفر هذا القبر فقال له الرجل بلى فاعانه حتى حفر القبر وسوى اللحد ثم اضطجع فيه موسى بن عمران لينظر كيف هو [illegible]

فقال يا رب اقبضني اليك فقبض ملك الموت روحه مكانه ودفنه في القبر وسوى عليه التراب وكان الذي يحفر القبر ملك [illegible]

مات موسى بن عمران كليم الله في [illegible]

وبهذا الاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم

قال قال رسول الله صلعم بينما موسى عليه السلام جالس

اذا اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان فلما دنا من موسى

خلع البرنس وقام الى موسى فسلم عليه فقال له موسى من انت فقال

[illegible] فلا قرب الله داره [illegible] انما جئت لاسلم عليك

لمكانك من الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر
نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار الغائبين
وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله
الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين
وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله وعترته
الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تتصل طولا للحديث
وترغم انوف الجاحدين **اما بعد** فاني مورد لك في هذا المختصر
خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارات محررة تظفرك بنخبه
وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان
اخالت فطنتك في مغانيه واجلت رويتك في معانيه كنت
حقيقا ان تفوز بالطلبة وتعد من حاملي المذهب وانا اسأل الله
لحدي لك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق
للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل

فجاد **كتاب الطهارة** واركانه اربعة **الاول في المياه** والنظر
في المطلق والمضاف والاسآر **اما المطلق** فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث
ويزيل الخبث وكله طاهر مطهر ما لم تلقه النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس
الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له
مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على
الاصح ويقدر الكثير بالف ومائتي رطل وفسره الشيخان
بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت
البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة في المسكر والحق به
الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان
اثنان يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة
ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون
وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء
يسيرة وينزح لموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب
موت الثعلب والارنب والشاة ودونه تسع او عشر وللسنور اربعون وفي
رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وفي
للفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي
رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه

ولو غيّرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير
ويستحب في المقدّرة ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها
لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها
والا فسبع **واما المضاف** فما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعّد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع
حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما
مازجه المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير وان غيّر احد اوصافه
وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهّر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث
به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من
النجاسة ويكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وبما اسخن بالنار
في غسل الاموات **واما الاسآر** فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء
بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين
ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته وهو خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والمزيل للعقل

والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا
ينقض **الثاني** في آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول فيتعين الماء لازالته واقل ما
يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحدّه الانقاء وان لم يتعد المخرج تخيّر
بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ولو نقي بما دونها وجب اكمالها
ويستعمل الخزف بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل **وسننها**
تغطية الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار و
الماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره
الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال
واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا
وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين و
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او الضرورة **الثالث**
في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها و
غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما الى رؤس الاصابع ولو نكس فقولان اشبههما
المنع واقل الغسل ما يحصل به مسمّاه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه

الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجوز على حايل كالعمامة ومسح الرجلين من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حايل
من خف وغيره الا لضرورة والترتيب وهو ان يبدأ باليمنى ثم باليسرى ثم
بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف
والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا
والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يتولى
وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل توضأ في كل صلاة
وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى **والسنن**
عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة
للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق و
ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده وتكره الاستعانة فيه والتمندل منه **الرابع**
في الاحكام من تيقن الحدث والشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر
تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده
ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على
اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج
احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف

لاقله وفي الكثرة روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت
بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها
ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تأخيره **الخامس** غسل الاموات والنظر
في امور اربعة **الاول** الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت
بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه
والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج وان تغمض عيناه
وتطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتغطى بثوب وان
يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون
بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان
مصلوبا لا يترك ازيد من ثلاثة ويكره ان يحضره جنب
او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد **الثاني**

الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر
ثم بماء الكافور ثم بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والا
ستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم
تيمم وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا
ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين
اصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر او
ويغسل فرجه بالحرض ويبدء بغسل يديه ثم بشق رأسه
الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح
في الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر
للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء
في الكنيف ولا باس بالبالوعة والواجب في الكفن
مئزر وازار وقميص مما يجوز الصلوة فيه للرجل ومع
الضرورة تجزى اللفافة ويمسح مساجده بالكافور
وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتو

بان يلقى احد طرفي العمامة على الصدر
ويدار العمامة فوق الرؤس ويلقى
الجانب الاخر ويلقى على الصدر ع ل

وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة
من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا
بالذريرة وتكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريد
تان فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه
قطن وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا ويبدل
بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل عن
المساجد القي على صدره وان يكون درهما او اربعة
دراهم واكمله ثلث عشر درهما وثلثا ويجعل معه جريدتان
احدهما من جانب الايسر بين قميصه وازاره والاخرى
مع ترقوة جانب الايمن يلصقها بجلده ويكون من النخل
وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن
غيره من الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما
يبتدء من الاكفان اكمام وان يكفن بالسواد وتجمير الاكفان
او تطيب بغير الكافور والذريرة او تكتب عليه

وتجمير

بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره بشيء من الكافور
ديتر يكره ان تقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن
والفرض فيه مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل
في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل
دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما
للولد وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها
وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد
ان يحفي النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه
ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المرأة ويجعل
الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ان امرأة
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا
براسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل
معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل
الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل

ذو الرحم ويطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع
مربعا ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل ماء
صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج
الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في
قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد
المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة على
زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته
قبل الدين والوصايا الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا
نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن [illegible] يدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الايسر
واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد
بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان

لم يوجد الصدر غسل و... عظم قال الشيخان
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان
لدونها لف في خرقة ودفن **السابعة** لا يغسل الرجل الا
الرجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا
المرأة **الثامنة** من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقربه
الكافور **التاسعة** لا يغسل الكافر ولا يدفن بين قبور
المسلمين **العاشرة** لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت ما لم
يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه **الحادي عشر** من
مس ميتا يجب الغسل بمس ميت الآدمي بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر ولا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض
واما المندوب من الاغسال فالمستحق غسل الجمعة
ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من
الزوال كان افضل وأول ليلة من شهر رمضان وليلة

النصف منه وليلة سبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف
من رجب وليلة السابع والعشرين منه ويوم المبعث
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم العرفة
ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة
عليهم السلام ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلوة الحاجة
والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة والمسجد وغسل المولود **الركن الثالث** في
الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة **الاول** شرط
التيمم عدم الماء او عدم الوصلة او حصول مانع من
استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب
وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو
كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة
عن قدر الضرورة وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته
واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز **الثاني** ما

يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المتحجرة
كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا
بأرض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي
جواز التيمم بالحجر تردد والجواز اشبه ومع فقد
الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع
فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما
التأخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح
فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة و
ظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها
للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية و
استدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر
اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية
الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز
التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم وصلى وفي الاعادة

تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع
ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة
قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة
سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم وصلى
ثم وجد الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل
شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو وجده
كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان
على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود
الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ما يكفي
احدهم فليتيمم المحدث وهل يخص به الميت او
الجنب فيه روايتان اشهرهما يخص به الجنب

الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة والدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما احكامه فعشرة الاول كل النجاسات تجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش

او حمل ما بينهو الحجر ولا كفارة فيما دون الثلثة صادقا وفي الثلثة شاة وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلثة بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلث الاول في قلع شجر الحرم الاثم عدا ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثاني لو تكرر الوطي تكررت الكفارة فلو تكرر اللبس المخيط فان اتحد المجلس لم تتكرر وكذا لو كرر الطيب وتكرر مع اختلاف المجلس الثالث اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا تسعة المذكورة البلوغ والعقل والايمان والحرية والذكورة والا

يكون مجاهدا لا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه
انما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
لذلك فدعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان
يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام
او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع
عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز
بنفسه وقدر على استنابة وجبت وعليه القيام
بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة
جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي
مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن الجهاد
بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة
وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة ولا يجوز
صرفه ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا

من اخذ من غيره شيئا للمرابطة لم يجب اعادته
عليه وان وجده وجازت له المرابطة او وجبت

الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة

الاول البغاة يجب قتال من يخرج على امام عادل
اذا دعي اليه هو او من نصبه والتاخر عنه كبيرة
ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار
في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم و
يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له
اقتصر على تفريقهم ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسترق ذريتهم
ولا نسائهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر
وهل تؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان
اظهرهما الجواز ويقسم كما تقسم اموال الحرب

الثاني اهل الكتاب في البحث فيمن تؤخذ الجزية منه
وكيتها وشرايط الذمة وهي تؤخذ من اليهود
والنصارى ومن له شبه كتاب وهم المجوس
ويقاتل هولاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا
الشرايط الذمة وهناك يقرون على معتقدهم
ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين و
النساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم
امر بالاسلام او الالتزام بالشرايط فان امتنع صار
حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب
بالصغار وكان علي عليه السلام يأخذ من
الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط
اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر
درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما
ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض
وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم

النو

الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل
الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ من
تركته لو مات بعد الحول ذميا **اما الشرايط** فخمسة
قبول الجزية وان لا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
او السرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري
عليهم احكام الاسلام **ويلحق** بذلك البحث في
الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام وتزال لو
استحدثت ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح
وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها
ولا يعلو الذمي ببنائه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه
من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز
لاحد منهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن

له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان
المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام
المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
الثالثة من ليس له كتاب ويبدأ بقتال من يليه
الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدأ
الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل
جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يأمره
وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها فان
اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها
الا الامام او من يأذن له ويذم الواحد من
المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو
كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو
آمن حتى يرد الى مأمنه ولو استذم فقيل لا
نذم فظن انهم اذموا فدخل وجبت اعادته
الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا

كان

كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز
الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو
كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما
يتلف من المسلمين بينهم ويكره بالقاء النار
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان
والمجانين والنساء ولم يكن الفتح الا بقتلهم
جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم
ولو عاونوا الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل
الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في اشهر
الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن
يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت
وان يعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين
بغير اذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي

اربعة الاول في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام
اولاً كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ
والراعي [illegible] لا قسمة له كالنساء والكفار
ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد
وللراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس
ثلثة ولو كان معه افراس اسهم للفرسين دون
ما زاد وكذا القسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون الراكب في
الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا
عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك
سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي
الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا
استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون

اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها ما لم
يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان
اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على
الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة
الثاني في الاسارى والاناث منهم والاطفال
يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان
اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط
هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن
المشي ولا لعدم الزمام له ويكره ان يصبر على القتل
ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا

قيل يوارث من كان كميشا كام البني ع في قبلي بلد وحكم
الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه
ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما
ينقل دون العقارات والارضين ولحق ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
وفي اشتراط خروجه تردد والمروي انه يشترط
الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة
وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون
في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على
الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها
في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام
لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على
ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها
ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط

ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض
~~ما على ارضه ايضا لانه جزية للمسلمين كانت~~
كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل
ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى
الزكوة في حاصلها فيما تجب فيه الزكوة وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها
وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه
طسقها له الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله
واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة
العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز
تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع
وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان

ثم باليد لا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
ولو افتقر الى اظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من
اعراض ولو لم يؤثر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع
الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجراح او القتل
لم يجز الا باذن الامام ع وكذا الحدود لا ينفذها
الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان
الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو
اضطر الجائر انسانا على اقامة حد جاز ما لم يكن
قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكره الجائر على القضاء
اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما
استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه
انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال

مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا ابوال
الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والحائط والزرع قولان والمايعات
النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع
ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها الثاني
الات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل
العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار
كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على
المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل
مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع
العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل صنما ويكره بيعه
لمن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت
كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف
وكذا الضفادع والطافي فلا باس في السباع الطير
والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما

الجواز

الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة و[الغناء]
عمل المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم
يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز
وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والعيافة
والشعبذة والقمار والغش بالخفي وتدليس
الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين
الرجل بالمحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف
ومعونة الظالم واجرة الزانية الثاني الاجرة
على قدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم و
دفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس
والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا
على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح
والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة

وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين
والدرع واما الضعة كالحياكة والحجامة اذا
اشترط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض
الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على
تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم
والآداب وقد يكره لاكتساب باشياء اخر تأتي
انشاء الله تعالى مسائل ست الاولى لا يؤخذ ما
ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية
لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها
الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان ما ياخذه
باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب
ونعم ان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا
ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ الا باذنه   منه صح

الكاهن هو الذي يخبر عن الاخبار الماضية ويدعي ان الجني يخبر بها

قوله ككسب الصبيان ليس المراد بكسبهم الحاصل من البيع والشرى لانه لا يجوز له تولي ذلك وان اذن له الولي لان شرط صحة البيع البلوغ بل المراد كسبهم الحاصل من غير ذلك كالاجارة والحيازة والاحتطاب والاحتشاش وغير ذلك

على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة
ولو عين له لم يتجاوز الخامس جوائز الظالم محرمة ان
علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن
العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة
الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت
ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ
امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني
في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول
اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى
غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين
في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون
البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم
وامينه والوصي او وكيلا فلو باع الفضولي فقولان
اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه ما

الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به
دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم القروح والجروح
الذي لا يرقا فاذا رقا اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث
تجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسة
كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب و
البدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء
عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الى
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل
ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم
عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما
وصلى عريانا السادس اذا لاقى الكلب
والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل
موضع الملاقاة وجوبا فان كان يابسا رش الثوب
بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او
بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي

فى حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة فى الوقت
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعذر مع
بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو رأى
النجاسة فى اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما
هى فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافى فيبطلها الثامن
المربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت
بغسله فى اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن
من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع
صلى فيه وفى الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة
العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض
والبوارى والحصر جازت الصلوة عليه وهل
تطهر الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف و
القدم مع زوال عين النجاسة وقيل فى الذنوب
تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر فى الاوانى

فيحرم منها استعمال اوانى الذهب والفضة فى الا
كل والشرب وغيره وفى المفضض قولان اشبههما
الكراهية واوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها
بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا
ما كان طاهرا فى حيوته مذكى ويكره ما لا يؤكل لحمه
حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اوانى الخمر ما كان
خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا اوليهن
بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط كتاب
الصلوة والنظر فى المقدمات والمقاصد والمقدمات
سبع الاولى فى الاعداد والواجبات تسع الصلوة
الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والآيات والاموات والطواف وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس
سبع عشرة ركعة فى الحضر واحدى عشرة ركعة

الكلب

في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر
في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب
بعدها وبعد العشاء ركعتان تعدان بواحدة وثمان
لليل وركعتان للشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة
قبلها وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط
الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل
تشهد وتسليم وللوتر بانفراده **الثانية في المواقيت**
والنظر في تقديرها ولواحقها **اما الاول** فالروايات
فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال
بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في الوقت والظهر
مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فتختص
به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها
اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء الآخرة
فتختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدا

١٩

حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
حتى يصير الفيء الزائد على قدمين ونافلة العصر الى اربعة
اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية
وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر افضل وركعتا الفجر
بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى تطلع الفجر
الاول افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة المشرقية **واما**
اللواحق **فمسائل الاولى** يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية **الثانية** قيل لا يدخل وقت العشاء حتى
تذهب الحمرة المغربية ولا يصلي قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية **الثالثة** لا يقدم صلوة الليل على
الانتصاف الا الشاب يمنعه رطوبة راسه او المسافر
وقضاؤها افضل **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر

ولو بركعةٍ ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة

وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة

المغربية ولم يكملها بدء بالعشاء **الخامسة** اذا طلع

الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس

باربع منها من صلوة الليل زاحم بها الصبح ما لم يخش

فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع

ثم طلع الفجر بدء بالفريضة وقضى نافلة الليل

السادسة يصلي الفرايض اداءً وقضاءً ما لم

يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة

السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس

وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل

المرتبة وما له سبب **الثامنة** الافضل في كل صلوة

ان يصلي في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه

ان شاء الله **التاسعة** اذا صلى ظانا دخول الوقت

ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم

وفيه قول آخر **الثالثة في القبلة** وهي الكعبة مع

الامكان والا جهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل

المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة

لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل

اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين

يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا

الى البيت المعمور ويتوجه كل اقليم الى سمت الركن

الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى الكتف

الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب

الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب

الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل

المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان

توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن

صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة

او ضيق الوقت يصلي الى اي جهاتٍ شاء ومن

ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا
وتبين الخطاء لم تعد المشرقي ما كان بين المشرق
والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب
في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة و
قيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلي الفريضة
على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا حيث
توجهت الراحلة **الرابعة في لباس المصلي** لا
يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل
لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة
ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها
وان اخذ من ميتة جزا او مع غسل موضع الا
تصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر
الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان
اظهرها الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان

اشهرها

اشهرها المنع ولا يجوز في الحرير المحض للرجال الا مع
الضرورة وفي الحرب وهل يجوز للنساء من غير
الضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع
الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش
له المروي نعم ولا باس بثوب المكفوف به ولا يجوز
في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر القدم ما لم
يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب
الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه
وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز
وان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء
وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان
يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه
وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره

للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره
للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في
الحرب مسايل ثلث الاولى ما يصح فيه يشترط فيه
الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثا
نية يجزئ للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين
السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء
اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين
تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان
بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة
يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم
يجد ساترا صلى عاريا قايما مومئا اذا امن المطلع
ومع وجوده يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود
الخامسة في مكان المصلي يصلي في كل مكان

اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في المكان
المغصوب مع العلم به وفي جواز صلوة المرأة الى
جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صليت
بصلوته او منفردة محرمة كانت او اجنبية والاخر
الجواز على كراهية ولو كان بينهما حايل او تباعدت
عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو
بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان
لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل فيه اولا ثم المرأة
ولا تشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد النجاسة
ولا طهارة مواقع المساجد عدا موقع الجبهة
وتستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة
والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض
السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود

و بين المقابر الا مع حائل و في بيوت المجوس و النيران
والخمور و في جواد الطرق و ان يكون بين يديه نار
مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من
بالوعة ولا باس بالبيع والكنائس و مرابض الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السا
دسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على
ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج
باستحالته عن اسم الارض كالمعادن و يجوز
على الارض و ما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرها المنع
الا مع الضرورة و لا يسجد على شيء من بدنه
فان منعه الحر سجد على ثوبه و يجوز السجود
على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض و ما
ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس
بالقرطاس و يكره منه ما فيه كتابة و يراعى فيه

ان يكون

ان يكون مملوكا خاليا من النجاسة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له و كيفية الاذان و لواحقه اما المؤذن فيعتبر
فيه العقل والاسلام و لا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن
والعبد و تؤذن المراة للنساء خاصة و يستحب
ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته و يسر
به المراة و يكره الالتفات به يمينا و شمالا و لو اخل
بالاذان والاقامة ناسيا و صلى تداركهما ما لم يركع
واستقبل صلوته و لو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن
له فالصلوة الخمس لا غير اداء و قضاء استحبابا
للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة
و يتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه و اكده الغداة
والمغرب و قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده
ثم يقيم لكل واحدة و لو جمع بين الاذان والاقامة

و يقيم

لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة
ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف
باقية ولو انقضت اذن الآخرون واقاموا ولو
اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب
له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة
لكن يعيده بعد دخول وقته وفصولهما على
اشهر الروايات خمسة وثلثون الاذان ثمانية
عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير
في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة
فانه مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف
على فصوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة
والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة
او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها

الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في
خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته
عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف
عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا
بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث الاولى اذا سمع
الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث
في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم
الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر
من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة
واما المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه

فانها تقع مقارنة ولابد من نية القربة والتعيين
والوجوب او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط
نية القصر او الاتمام ولا الايمام ولو كان مخيرا
ويجب استحضارها عند اول جزء من التكبير
واستدامتها حكما **الثانى** التكبير وهو ركن
فى الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد
بمعناه ولا مع الاخلال به ولو بحرف ومع التعذر
يكفى الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس
ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة
ويشترط فيه القيام ولا يجزى قاعدا مع القدرة
وللمصلى الخيرة فى تعيينها من السبع وسننها النطق
بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام
من خلفه وان يرفع بها المصلى يديه محاذيا
وجهه **الثالث القيام** وهو ركن مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز فى البعض

اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفى حد ذلك
قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وحد القاعد
خفا نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
موميا وكذا لو عجز يصلى مستلقيا ويستحب ان يتربع
القاعد قاريا وتثنى رجليه راكعا وقيل يتورك
متشهدا **الرابع** القراءة وهى متعينة بالحمد فى
كل ثنائية وفى الاوليين من كل رباعية وثلاثية
ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف
وكذا الاعراب وترتيب آيتها وكذا البسملة فى الحمد
والسورة ولا تجزى الترجمة ولو ضاق الوقت قرء
ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرء من
غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر
القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد
بها قلبه وفى وجوب سورة مع الحمد فى الفرايض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان

وبالنسبة الى التسليم ان قلنا بوجوبه

اظهرهما الوجوب ولا يقرء في الفرايض عزيمة ولا
ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة
ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر الرجل
من الخمس واجبا في الصبح واولى المغرب والعشاء
ويسر الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر
المرأة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة
وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح
على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي
ظهر الجمعة بسورتها وبالمنافقين ولذا لو
صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفاة
والليل جهرا ويستحب اسماع الامام من
خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان
مسائل اربع الاولى الجهر بقول آمين آخر الحمد

وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما
قيل لا وهو الاشبه الثالثة يجزئ بدل الحمد
في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي
تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشرة وهو احوط
الرابعة لو قرء في النافلة احدى العزايم سجد
عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان
السجود في آخرها قام وقرء الحمد استحبابا ليركع
عن القراءة الخامس الركوع وهو واجب في
كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو
ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء بقدر
ان يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على
الممكن والا اوما والطمأنينة بقدر الذكر
الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان

ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة
تجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه
وفي السجود مطلقا ورفع الراس والطمانينة
في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه
محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما
على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه
مسويا ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا
ثلثا كبرا فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه **السادس السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة وواجباته سبعة السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا
بما يزيد على لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد

عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر سجد على احدى الجبينين
والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه والتسبيح
كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع
الراس مطمئنا عقيب الاولى **وسننه** التكبير
للاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان
يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم
بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة و
التكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين والقعود
متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين **السابع التشهد** وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام واقله اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي
وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى
الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويستمع
الامام من خلفه الشهادتين الثامن التسليم
وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبايهما بدء كان الثاني
مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة
الى القبلة ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة
وجهه والمأموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا
ومندوبات الصلوة خمس الاول التوجه
بسبع تكبيرات منها الواجبة واحدة بينها
ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعوا ثم اثنين

الى يمينه ص

ثم يدعوا ثم اثنين ويتوجه الثاني القنوت
في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه
بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده
وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه و
ساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا
تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب
ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير
الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي
وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال

ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات
غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب
الا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش
وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع
السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس
الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس
ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعاء
في احوال الصلوة وسؤال المباح دون المحرم

المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان
ويسقط معها الظهر ووقتها من الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى

ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك
مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه
راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب
عليه ولواحقها وسننها **والشروط خمسة الاول**
السلطان العادل **الثاني** العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم **الثالث** الخطبتان
ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية
بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية
حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون
الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط
فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال
روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب

كان صح

بلبغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا ببرد معتمدا
في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة
ثم يقوم ويخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
الخامس ان لا يكون بين جمعتين اقل من ثلثة
اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من
المرض والعرج والعمى غيرهم ولا مسافر وتسقط عنه
لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدى الصبي
والمجنون والمرأة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زال
الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره
بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل
يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة
الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع
بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن
الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت

الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل
مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام
في الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام
في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى
ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما
ويسجد للاولى ومن سنن الجمعة التنفل بعشرين
ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده
وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب
ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر
جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا
وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا
ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام
جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة

بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة و
فرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت
لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية
اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع
على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا
وسننها الاصحار والسجود على الارض وان يقول
المؤذنون الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على
سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به وان يقرء في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب
عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما

رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله
اكبر ثلثا لا آله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدينا ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي
عليه السلام قبل خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبير
الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت
الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور
الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة
الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمها بدعة
ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل
منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد وقيل يكره قبل ذلك
ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها و
كيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس
او خسوف القمر والزلزلة وفي رواية يجب

لا خاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ فى
الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق
بعض القرص ويقضى لو علم واهمل او نسى وكذالك
احتراق القرص كله على النقديرات وكيفيتها
ان يكبّر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع
فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان
اتم فى الاولى والا قرء من حيث قطع فاذا اكمل
خمسا سجد سجدتين ثم يقوم بغير تكبير فقرا و
ركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم قام
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف
واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرء سورة
الطوال مع السعة ويكبر كلّما انتصب من الركوع
الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام فيها

اثنان

اثنان الاول اذا اتفق فى وقت حاضرة تخيّر فى
الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة
فيتعين الاداء ولو كانت الاداء الحاضرة نافلة وقت
فالكسوف اولى ولو خرج النافلة الثانى تصلى
هذه الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع
الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة
والنظر فيمن يصلى عليه والمصلى وكيفيتها ولوا
حقها واحكامها يجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا ويستوى
الذكر والانثى والحرّ والعبد ويستحب على من لم يبلغ
ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على
الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت
اوليهم بميراثه والزوج اولى من الاخ وغيره
من العصبات ولا يؤم الا من فيه شرايط
الامامة والاستنابة ويستحب تقديم الهاشمى

ومع وجود الامام فهو اولى بالتقدم وتؤم
المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز و
كذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن
له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية
ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم
يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو
للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة
من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن
الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل
في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه و
سننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة
الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان

طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم خلف الامام
ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره
مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف الامام
موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع
المعتادة وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين ولواحقها اربعة الاول من ادرك بعض
التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة
ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على
قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلى
هذه الصلوة في كل وقت ما لم تتضيق وقت
حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة

تخير فى الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية
وفى ابتداء الصلوة عليها واما المندوبات
فمنها صلوة الاستسقاء وهى مستحبة مع الجدب
وكيفيته كصلوة العيدين والقنوت بسؤال
الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج
فى الثالثة وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار
بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب
الشيوخ والاطفال والعجايز من المسلمين خاصة
والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة
وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا
رافعاً صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار
مهللا واستقبال الناس حامدا وتتابعه الناس
والخطبة بعد الصلوة والمبالغة فى الدعاء والمعاودة
ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان

مائة م

فى

وفى اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على
المرتبة فى كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب
ثمانى ركعات بعد العشاء اثنتا عشرة وفى العشر
الاواخر فى كل ليلة ثلثون ركعة وفى ليالى
الافراد فى كل ليلة ماية مضافة الى ما عين
وفى رواية يقتصر على المأية ويصلى فى الجمع اربعون
بصلوة على وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون
فى آخر جمعة بصلوة على عليه السلام وفى عشيتها
عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها
صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان وهى فى الاولى
مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفى الثانية
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير
قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة
النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة
ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه

وبعده مذكور فى كتب تختص به وكذا ساير النوافل
فليطلب هناك المقصد الثالث فى التوابع وهى
خمسة الاولى فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما
عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل
معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او
كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب
تركه وتبطل فى الثوب المغصوب والموضع
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع
العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
واما السهو فان كان عن ركن وكان محله
باقيا اتى به وان كان دخل فى آخر اعاد كمن
اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح
او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان فى

الآخرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت
ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا
ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم
على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان
السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا
ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو فالاول من نسى القراءة او الجهر
او الاخفات او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه
او رفع الراس منه او الطمانينة فى الرفع او الذكر
فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه او الرفع منه او الطمانينة فى الرفع من الاولى
او الطمانينة فى الجلوس للتشهد الثانى من ذكر
انه لم يقرا الحمد وهو فى السورة قرا الحمد واعادها
او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام
فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل

فى التذكرة

ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على
النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم و سجد للسهو
واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية
اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولين
من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلوته
ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع
ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان الشك
بعد انتقاله مضى في صلاته ركنا كان او غيره
فان حصل الاولين من الرباعية عددا وشك
في الزايد فان غلب بنى على ظنه فان تساوى
الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين

والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع
او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاولى بنى
على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة
قايما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث
بركعتين من قيام وفي الرابع من قيام ثم
بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا
سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في سهوه
ولا على المأموم [illegible] الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولو سها في النافلة تخير في البناء و
يجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن
شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال
الركعات وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود
في موضع قيام والقيام في موضع قعود وهما
بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف
وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه

سمع اباعبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة
اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب
الامامة عن السهو في العبادة **الثاني في القضاء**
من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم
او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء
عدا ما استثنى فلا قضاء مع الاغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة
وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه
القضاء وتترتب الفوائت كالحواضر والفائتة
على الحاضرة وفي وجوب ترتب الفوائت على
الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم
الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد
لو سها ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر

بعد

بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات
سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما
ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى
اثنين وثلثا واربعا ولو فاته ما لم يحصه قضى
حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة
عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فمن كل يوم وليلة
بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف **الاول**
الجماعة مستحبة في الفرايض متاكدة في الخمس
ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط
ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى ويدرك
الماموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا
على تردد واقل ما ينعقد بالامام وماموم

ولا تصح بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة
وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا ياتم من
هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار
ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان الماموم
اعلى منه صح ولا يتباعد الماموم بما يخرج عن العادة
الا مع اتصال الصفوف وتكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو
همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام
فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا
استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام
ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما اعادا
ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي
الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف
الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم

العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا
بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا
ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة
ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة
اماما او ماموما وان يختص بالصف الاول الفضلاء
وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة وان يكون القيام الى الصلاة اذا قيل
قد قامت الصلاة ويكره ان يقف الماموم وحده
الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة
الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
ولا يؤم القاعد القيام ولا الامي القاري
ولا المؤف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا
ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة
اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة

المراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما على الوجه المعتبر في صحة القراءة والقرآن [illegible] بالقاري [illegible] مع تساويهما وكيفية [illegible] عن الائتمام بالقاري

قدم من يختاره المامومون ولو اختلفوا قدم الاقرأ
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من يبنى به ولو مات او اغمى
عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر
بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ومن يكرهه المامومون والاعرابي
بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائله
تسع الاولى لو علم فسق الامام او كفره او حدثه
بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد الثانية
اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز
ان يمشي راكعا ليلحق الثالثة اذا كان الامام
في محراب داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه
في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم

الامام

الامام قطعها ان خشى الفوات ولو كان في فريضة
نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان
امام الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن
لا يقتدى به استمر على حاله الخامسة ما يدركه المأموم
يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقى
السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر و
سجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو
ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل
الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة النساء
يقفن وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا
اذا لم يكن لهن موقف امامهن التاسعة اذا استنيب
المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ ليسلموا
ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان
يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد

نعله و يدعو داخلا و خارجا و كنسها و الاسراج
فيها و اعادة ما استهدم و يجوز نقض المستهدم
خاصة و استعمال آلته فی غيره من المساجد و يحرم
زخرفتها و نقشها بالصور و ان ياخذ منها الی
غيرها من طريق او ملك و يعاد لو اخذ و ادخال
النجاسة اليها و غسلها فيها و اخراج الحصا منها
و يعاد لو اخرج و يكره تعليتها و ان يشرف او
تجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا و يكره فيها
البيع و الشرا و تمكين المجانين و انفاذ الاحكام
و تعريف الضوال و اقامة الحدود و انشاد
الشعر و عمل الضايع و النوم و دخول لها و فی الفم
رايحة الثوم او البصل و قتل القمل و كشف العورة
و البصاق فان فعله ستره بالتراب الطرف
الرابع فی صلوة الخوف و هی مقصورة سفرا
وحضرا جماعة و فرادی فاذا صلی جماعة و العدو

بعضی جا ثابت جاری که سکنه ضرر به آن خوف و روز آمدن داشته باشد قرار کنند و بعد از ان آبدان کنند

فی خلاف

فی خلاف القبلة و لا يومن هجومه و امكن ان يقاومه
بعض و يصلی مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع و فی كيفيتها روايتان اشهرها
رواية الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلم قال يصلی
الامام بالاولی ركعة و يقوم فی الثانية حتی يتموا
ثم تاتی الاخری فيصلی بهم ركعة ثم يجلس و يطيل
التشهد حتی يتم من خلفه ثم يسلم بهم و فی المغرب
يصلی بالاولی ركعة و يقف فی الثانية حتی يتموا
ثم تاتی الاخری يصلی بهم ركعتين و يجلس عقيب
ثالثة حتی يتم من خلفه ثم يسلم بهم و هل يجب
اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم
يمنع احدی واجبات الفرض و هنا مسايل الاولی
اذا انتهی الحال الی المسايفة فالصلوة بحسب
الامكان واقفا او ماشيا او راكبا و يسجد علی
قربوس سرجه و الا مومیا و يستقبل القبلة

طول بدهد امام قرائت را

ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين على الثنائية وثلاثة في الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزئ عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف فيجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او سيل الثالثة المتوحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في السفر والخوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر في الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم

يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا ولا يترخص العاصي لسفره كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر والاجير والبريد والرائد والضابط ان لا يقيم

في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او بلد غيره
ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه
الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا
ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية **الخامس**
ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى
اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من
السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد
المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحاير فانه مخير في قصر الصلوة واتمامها افضل
ومن قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه
تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا
اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت
لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت
باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع
بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب

واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام
اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما
بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى
الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة
ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر
على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد
الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة وهي قسمان

الاول زكوة
الاموال واركانها اربعة **الاول** من تجب عليه
وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن
من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة
اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها

قوله وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب لرواية الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ص ق ع م ورواية عدمه عن ابي بصير عن ص ق ع م وكذا رواية يونس بن يعقوب عن ص ق ع اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة وعمل بالاولى الشيخان وتبعهما وابن ابي ... والحسن وسلار واختاره العلامة وهو الاقوى منه

استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له
ان كان مليًّا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن
مليًّا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي
وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما
الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا
تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه
حكم الطفل والاول اصح والحرية تعتبر في الاجناس
وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في مال الغايب
اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول
بعد عوده اليه ولو مضت عليه احوال زكوة
لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان
يكون صاحبه هو الذي يوخره وزكوة القرض
على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به
استحب الثاني ما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام
الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة

وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
تجب فيما عداه ويستحب في كل ما ينبت من الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا يستحب في
غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص
به كل جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرايط
واللواحق والشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل
اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحدة
شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس في الزايد شي حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة او في كل اربعين بنت لبون

دائما فی البقر نصابان ثلثون وفیها تبیع او تبیعة
واربعون وفیها مسنة وفی الغنم خمسة نصب اربعون
وفیها شاة ثم مایة واحدی وعشرین ففیها شاتان
ثم مائتان وواحدة ففیها ثلث شیاة واذا بلغت
ثلثمایة وواحدة فروایتان اشهرهما ان فیها اربع
شیاه حتی تبلغ اربعمایة فصاعدا ففی کل مایة شاة
وما نقص فعفو وتجب الفریضة فی کل واحد من
النصب ولا یتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمیة
ما لا یتعلق به الزکوة (ای الزکوة) من الابل شنقا ومن البقر
وقصا ومن الغنم عفوا **الثانی** السوم فلا تجب
فی المعلوفة ولو فی بعض الحول **الثالث** الحول وهی
اثنا عشر هلالا وان لم تکمل ایامه ولیس حول الامهات
حول السخال بل یعتبر فیها الحول کما یعتبر فی الامهات
ولو تم ما نقص عن النصاب فی اثناء الحول استانف
حوله من حین تمامه ولو ملک مالا آخر کان له حول
بانفراده

بانفراده ولو ثلم النصاب بقصد الفرار یسقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو کان بعد (ای النقص) الحول لم یسقط **الرابع** ان لا یکون
عوامل **واما اللواحق** فمسایل **الاولی** الشاة الماخوذة
فی الزکوة اقلها الجذع من الضان او الثنی من
المعز ویجزی الذکر والانثی وبنت المخاض هی التی
دخلت فی الثانیة والحقة وهی التی دخلت فی الرابعة
والجذعة هی التی دخلت فی الخامسة والتبیع من
البقر هو الذی یستکمل سنة ویدخل فی الثانیة والمسنة
هی التی دخلت فی الثالثة ولا تؤخذ الربی والمریضة
ولا المریضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الا
الاکولة ولا فحل الضراب **الثانیة** من وجب علیه سن
من الابل ولیست عنده وعنده اعلی بسن منها
دفعها واخذ شاتین او عشرین درهما ولو کان عنده
الادون دفعها ومعها شاتین او عشرین درهما
ویجزی ابن اللبون عن بنت المخاض مع عدمها من غیر

قبل الحول

الجذع من الضان ما کمل سبعة اشهر والثنی من الغنم ما کمل ... ودخل فی الثانیة ... سنة ودخل فی الثالثة

وبنت اللبون هی التی دخلت فی الثالثة

جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام
وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل
ويتأكد في النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف
صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت
ادون الرابعة لا يجمع بين مفترق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة
الذهب والفضة ويشترط في النصاب الوجوب والنصاب
والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر
النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما
عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة
ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب
الفضة الاول مأتا درهم ففيها خمسة دراهم وكل
ما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين
زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير يكون قدر العشرة سبعة

مثاقيل

٤٦

مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته
ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة و
لو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلّف لعياله نفقة
قدر النصاب فزائدا لمدة وحال الحول وجبت عليه
زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا ولا
يجبر الجنس بالجنس الآخر القول في زكوة الغلات لا
تجب في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهي
خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا يكون
بالعراقي الفين رطلا وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما
زاد بل تجب فيه وان قل وتتعلق به الزكوة عند
تسميته حنطة وشعيرا وزبيبا وتمرا وقيل اذا احمرّ ثمرة
النخل او اصفرّ او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت
الغلات وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت
في الملك لا ما يبتاع حبّا او يستوهب وما سقي سيحا
او عذيا او بعلا ففيه العشر وما سقي بالنواضح

والدوالی ففیه نصف العشر ولو اجتمع الامران حکم
للاغلب ولو تساویا اخذ من نصفه العشر ومن
نصفه نصف العشر والزکوة بعد المؤنة **القول** فیما
یستحب فیه یشترط فی مال التجارة الحول وان یطلب
براس المال او زیادة فی الحول کله وان یکون قیمته
نصابا فصاعدا فیخرج الزکوة من قیمته دراهم او
دنانیر ویشترط فی الخیل حول الحول والسوم وکونها
اناثا فیخرج عن العتیق دیناران وعن البرذون
دینار وما یخرج من الارض مما یستحب فیه الزکوة حکمه
حکم الاجناس الاربعة فی اعتبار السقی وقدر النصاب
وکمیة الواجب **الثالث** فی وقت الوجوب اذا اهل
الثانی عشر وجبت الزکوة ویعتبر شرایط الزکوة
فیه کله وعند الوجوب یتعین دفع الواجب ولا یجوز
تاخیره الا لعذر کانتظار المستحق وشبهه وقیل
اذا عزلها جاز تاخیرها شهرا او شهرین والاشبه

جواز التاخیر مشروط بالعذر فلا یعذر بغیره والله
ولو اخر مع امکان التسلیم ضمن ولا یجوز تقدیمها قبل
وقت الوجوب علی اشهر الروایتین ویجوز دفعها
الی المستحق قرضا واحتساب ذلک علیه من الزکوة ان
تحقق الوجوب وبقی القابض علی صفة الاستحقاق
ولو تغیرت حال المستحق استأنف المالک الاخراج
ولو عدم المستحق فی بلده نقلها ولم یضمن لو تلفت
ویضمن لو نقلها مع وجوده والنیة معتبرة فی
اخراجها وعزلها **الرابع** فی المستحق والنظر فی الاصناف
والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانیة الفقراء
والمساکین وقد اختلف فی ایهما اسوء حالا ولا
ثمرة مهمة فی تحقیقه والضابط من لا یملک مؤنة
سنة له ولعیاله ولا یمنع لو ملک الدار والخادم
وکذا من فی یده ما یتعیش به ویعجز عن استنماء الکفایة
ولو کان سبع مایة درهم ویمنع من یستنمی الکفایة

ولو ملك خمسين درهماً وكذا يمنع ذو الصنعة اذا
نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة
وهم الذين يستمالون للجهاد الى الجهاد بالاسهام
في الصدقة وان كانوا كفاراً وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب
عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد
المستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم
المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية
ولو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه و
يجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين
على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء
عنه حياً او ميتاً وفي سبيل الله وهو كل ما كان
قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر

وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به
ولو كان غنياً في بلده والضيف ولو كان سفرهما
معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء
والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطي منهم كافراً ولا
مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم
العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة و
يعطي اطفال المؤمنين ولو اعطي مخالف فريقه ثم
استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم
هو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث
ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك و
يعطي باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشمياً
فان زكوة غير قبيله محرمة عليه دون زكوة الهاشميين
ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل
الزكوة ولو كان من غير الهاشمي قيل لا يتجاوز

المراد بالايمان هنا ان يكون من اهل الولاية و معرفة الائمة الاثنا عشر لا مجرد الاسلام ... مستضعفا ... الدليل

قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته و يستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها **الثانية** يجوز ان تختص بالزكوة احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت **الثالثة** لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها **الرابعة** لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر **الخامسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني عشر والاول اظهر ولا حد لاكثره

هذا اجود

صورته ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك الله فيما ابقيت دعاء المالك لنفسه اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ع ك

يعني ان المشروط الوجوب في اخراج زكوة الفطرة هما التكليف والحرية والغناء ع ك

وخير الصدقة ما ابقت غنى **السادسة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه **السابعة** اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر **الثامنة** سيقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة قلوبهم وقيل سيقط معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **التاسعة** ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحي قبولها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعن عياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها وسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون

كونه ضيفا بان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال ولو قيل باعتبار افطاره عنده قبل ذلك ولو ليلة متصلا بالجزء الاخير كان قويا ع ك

صورة الادارة هو ان يخرج على واحد من عياله ثم يخرج الآخر على الآخر وهكذا الى الاخر ثم يخرج الاخر الى الفقراء والاولى لكل منهم من النية عند الاخراج فيقول اخرج هذا الصاع من زكوة الفطرة لندبه قربة الى الله عز وجل

اى ملك الفقير القدر المعتبرة قبل الهلال او حين الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا الولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم

الثانى فى جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهى من جميع الاجناس صاع وهى تسعة ارطال بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى ولا يقدر فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمته السوقية

الثالث فى وقتها وتجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها فى شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها

الاصح انها قبل الزوال فطرة وكذا بعده لكن بعده ينوى القضاء

عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهى قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن

الرابع فى مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه الامام افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يتسع لهم ويستحب ان يختص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب فى غنائم دار الحرب والكنائز والمعادن والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات وارض الذمى اذا اشتراها من مسلم وفى الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب فى الكنز حتى يبلغ

الا ان السبيل هو المنقطع بالسفر والضيف ان لا يكون سفرهما معصية

قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية
البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة سنة له ولعياله ولا يعتبر
في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر
ثلثة للامام وثلثة لليتاما والمساكين وابناء
السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق
وهل يجوز ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه
تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر
الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر
العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط
ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى ما يخص به الامام
من الانفال وهو ما ملك من الارض بغير قتال
سلمها اهلها او انجلوا عنها والارضين الموات

وجد بخط المص الصوافي مثل الغلات والجوار والخيل والقطايع مثل القرى والارض

التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال
وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل
الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث
من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد
اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم
بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة
الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام مع
وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والحق الشيخ المساكن والمتاجر **الثالثة** يصرف الخمس
اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته
يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه
اقوال اشبهها جواز دفعها الى من يعجز
حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه
التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي

بيان امور **الاول الصوم** وهو الكف عن المفطرات

مع النية وتكفي في شهر رمضان نية القربة وفي

غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد

ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان

الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي

وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساوات الواجب

وقيل يجوز تقدم النية على الهلال

ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلاثين

من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان

اجزا ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته

وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من

شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس

واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضا

الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان

الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد

وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم

بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والا

ستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا

والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم

جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم

السلام والارتماس في الماء وقيل يكره ومضغ

العلك ودا شبهه الكراهية وفي الحقنة قولان

اشبههما التحريم بالمايع والذي تبطل الصلوة

الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص

الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه

ما لا يتعدى الحلق واستنقاع الرجل في الماء و

السواك في الصوم المستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة

النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بالسواد

وبما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام

كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان

الثالث وقت الامساك وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار

بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء

المقصد الثاني وفيه مسايل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والاستمناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق متعمدا وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة ولا قضاء وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى تطلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا يجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا

لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة

الى بعض النفس واذا القطع دمهما قبل الفجر وتركتا الغسل عامدتين وجب عليهما القضاء دون الكفارة

للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان فعليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعات وكذا مع الاخلاد الى الخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعات والفجر طالع وكذا لو ترك قول الخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعات والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى ما يحرم نظره الى امرأة فامنى السادسة

يتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرار
الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها
لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا
فان عاد ثالثة قتل السابعة من وطي زوجته
مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها و
لو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة ويعزران
الثالث من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام
وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو عن الحيض والنفاس
ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون
والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا
من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء
من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز
ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال
ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا
على قول مشهور وفي ثلثة عن ايام الدم المتعة

وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان
يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة
والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع
الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض
مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك
الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب وندب
ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان
فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول علامته
وهي رؤية الهلال لمن رآه وجب عليه صومه ولو
انفرد بالرؤية فلو رأى شايعا او مضى من شعبان
ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك
قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا

مع الصحو المجنون نفسا واثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره **واما شروطه** فقسمان **الاول** شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم

الصوم

الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس **الثاني** في شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر وجنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته زمان ردته وكذا كل تارك له عامدا او ناسيا **واما الاحكام** ففيه مسائل **الاولى** المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي عن كل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمد **الثانية** يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه

قوله ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به الى آخر القول الثاني للحسن والشيخ وابن ادريس الى وجوب القضاء دائما وجمهور الاصحاب الى سقوطه وانتقال الفرض الى الفدية وهو المعتمد تنقيح

ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول صح

ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
وروى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر
والاولى مراعات التمكن ليتحقق الاستقرار ولو
كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض
صح ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة
اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضى الولى شهرا ويتصدق
عن شهر آخر الرابعة قاضى رمضان مخير حتى
تزول الشمس لم يلزمه المضى فلو افطر لغير عذر
اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة
من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروى قضا
الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب
واما بقية اقسام الصوم فسيأتى فى اماكنها انشاء
الله تع والندب من الصوم منه ما لا يختص وقتا

لان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا
فالمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من
الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من
العشر الآخر ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف
الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ع ومبعثه
ودحو الارض ويوم العرفة لمن
لا يضعفه مع تحقق الهلال وصوم العاشورا
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة و
اول ذى الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب
الامساك فى مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا
يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد
تناول وكذا المريض اذا برئ ويمسك الحائض
والنفساء والكافر والصبى والمجنون والمغمى عليه
اذا زالت اعذارهم فى اثناء النهار ولو لم يتناول

ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندباً ولا
المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن
الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام
ندباً ودعي الى طعام فالافضل له الافطار والمحظور
صوم العيدين وايام التشريق ان كان بمنى وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر
المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه
سحوره وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني الخامس
في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزئ الثانية في المسافر
يلزمه الافطار ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ولو كان
جاهلاً لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلاة
معتبرة في قصر الصوم وتبييت النية وقيل الشرط خروجه
شب بروز اوردن به تبييت سفر

قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى
التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران
البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ
والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من
الطعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان
مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل
يوم بمد ثم ان برئ قضاه والحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان
عن يوم بمد ويقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة
بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة
كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى
وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلاثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهراً ومن الثاني شيئاً ومن وجب عليه صوم
شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً وفي ثلاثة ايام
اي متى افطر بغير عذر اي صورة الثالث من وجب عليه ثلاثة ايام

عن صوم التمتع اذا صام يومين وكان الثالث
العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق وان
كان بمنى ولا يبني ان كان الفاصل غيره **كتاب**
الاعتكاف والكلام في شروطه واحكامه
واقسامه **واما شروطه** فخمسة النية والصوم فلا يصح
الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد
وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة
وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة
مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او
شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا
يصلي خارج المسجد الا بمكة **واما اقسامه** فهو واجب
وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو
يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع

فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان والمروي
انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثة فهو بالخيار
في الرابع فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث
واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط
كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء
ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على
الرواية ولو عرض له عارض خرج فاذا زال وجب
القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء
والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما
يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة** يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل
كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان
في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان
بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان
فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان

لزوم الكفارة ولو
حضّا ذكرنا بالثالث
كان اليوم بنذهما صح

المجموع ٣

لم يكن معيناً او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان كتاب
الحج والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى
الحج اسم لمجموع المناسك المؤدات في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى
والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا
على القول وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير
والمملوك مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرايط
حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل
فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام
من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح
بالمجنون ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض ويصح
الحج من العبد مع اذن مولاه لكن لا يجزي عن

الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا
راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج
به بعض اخوانه صح عن الفرض ولا بد من فاضل
عن الزاد والراحلة بمؤن به عياله حتى يرجع
ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب
الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة
وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان
اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود
محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرايط لو حج ماشيا
او في نفقة غيره اجزأ والحج ماشيا افضل اذا لم
يضعف عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي
عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع

السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج
المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا في العدة الرجعية **مسائل الاولى**
اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر
حجا مطلقا قيل يجزئ ان حج بنية النذر عن حج
الاسلام ولا يجزئ حجة الاسلام عن النذر و
قيل لا يجزئ احدهما عن الاخرى وهو اشبه
الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب يقوم
في موضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا
وان ركب بعضا تقضي ومشى ما ركب وقيل تقضي
ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز عن المشي قيل
يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا
لسنة سقط لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل
بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد **القول**

في النيابة

في النيابة ويشترط فيهما الاسلام والعقل وان لا يكون
عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم
عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا
الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه
الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة
المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزاء ويأتي النائب بالنوع المشترط
وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه
وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر
نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها ولو
صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
المتخلف ولا يلزمه اجابته لو ضمن الحج على الاشبه
ولا يطاف عن حاضر متمكن في الطهارة لكن يطاف به

ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسان
فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف ولو حج عن
ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته
في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن
وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوز وان
يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية
ويكره ان تنوب المرأة الصرورة **مسائل الاولى**
من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل
الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف
التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة
الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين
فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر
من نصيب سنة **الرابعة** لو حصل بيد انسان
مال ميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج **الخامسة**

من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من
يخرج من الاصل [illegible]
الثلث وفيه وجه آخر **المقدمة الثالثة** في انواع
الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **فالمتمتع** هو الذي
يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ
احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من
كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى
القران والافراد الا مع الضرورة **وشروطه اربعة**
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة
وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي
يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع
فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح

وان يحرم بالعمرة من الميقات صح

وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم
بالحج من مكة وافضله مقام ابراهيم ع او تحت الميزاب
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه
ويستانف بها ولو نسي وتعذر العود احرم
(ولو تعذر فلا بد من الرجوع ولو لم يمكن فلا حج له)
من موضعه ولو بعرفات ولو دخل مكة بمتعة
وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر
بمفردة بعده وكذا الحايض والنفساء ولو منعهما
عذرهما عن التحلل واثناء الاحرام بالحج **والا**
فراد وهو ان يحرم بالحج من ميقاته ثم يقضي مناسكه
وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم
والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جايز **وشروطه**
اربعة النية وان يقع في اشهر الحج والاحرام
من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب

اولاه

ثلثه ح

الى

٩١

الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه
سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما
يسوقه من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن
ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدن
دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد
لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي
المضي الى العرفات لكن يجددان التلبية عند
كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل
احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز
العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات
احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام

والبقرة

ادنى
خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر رجع الى
الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين
انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان
بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع
وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص
الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
ولا ادخال على الآخر **المقصد الرابعة في المواقيت** احدهما
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطايف ولاهل
قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان
منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من
حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان
من فخ **واحكام المواقيت** يشتمل على مسايل **الاولى** لا يصح

بتهر
الاحرام قبل الميقات الا الناذر بشرط ان يقع في ا
الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه
الثانية لا تجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه
لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا
ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او لا يريد النسك
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من
ادنى الحل ومع تعذره يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي
الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه
وجه بالقضاء مخرج **المقصد الاول** في افعال الحج
وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد
اشبههما الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه
وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعوا
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله

جاهلا او
اي ممن لم يقصد الاحرام للحج ولا للعمرة
ما يستنبط من الرواية آخر
التخريج تعدية الحكم من المنطوق به الى المسكوت عنه

وآية الكرسي كذلك وان يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية
المأثورة **القول في الاحرام** والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي
توفير شعر راسه في اول ذي القعدة اذا اراد التمتع
ويتأكد اذا اهل ذي الحجة وتنظيف جسده وقص
اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن
جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزأه
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس
ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد
لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل
الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة
اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة
فلو لم يتفق فعقيب ستة ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد

والجحد

والجحد ويصلي نافلة ولو في وقت الفريضة ما لم الاحرام صح
تتضيق **واما الكيفية** فتشتمل الواجب والندب
فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه
الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره
والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام او
غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام
للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقد لبيك صح
بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب
لم يلزمه بشيء كفارة لما يفعله والاخرس يجزيه
تحريك لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه

للرجال ويجوز لبس العباء مع عدمها مقلوبا وفي جواز
لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان
يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه
ولا يطوف الا فيهما استحبابا **والندب** رفع الصوت
بالتلبية للرجل واذا علت راحلته ان حج على طريق
المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم
من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها
الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة
حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل
الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد
الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو
اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم
في الثياب القطن وافضله البيض **واما احكامه
فمسائل الاولى** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم

بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه
وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته
على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم
ويجنبه ما يجتنب المحرم وكلما يعجز عنه يتولاه الولي
ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان
مميزا اجاز الثلاثة بالصوم عن الهدي ولو عجز
صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه ثم حصل
له المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط
بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص
ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا **ومن اللواحق
المتروك** وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات**
اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء

وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة له وعقدا له
ولغيره وشهادته على العقد والاستمناء والطيب
وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف المبتغ في الخلاف الكافور و
العود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان
اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها
على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد
ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار
فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن
القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو
الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس
بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه
طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم
ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة

ولتغطية

وتغطية الراس للرجال دون المراة وفي معناه
الارتماس ولو غطاه ناسيا القاه واجبا وجدد
التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز
ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم
سائرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر
جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال
دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه
والنخل والاكتحال بالسواد والنظر في المراة و
لبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده
من الحلي والحجامة الا لضرورة ودلك الجسد
ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما
الكراهة **والمكروهات** الاحرام في غير البياض
ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي
المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول

وتلبية المنادي

الحمام واستعمال الرياحين ولا بأس بحك الجسد
والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز ان لاحد
يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشايش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد
في شهر خروجه اجزاء عنه وان عاد في غيره احرم
ثانيا الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل الا
ما استثنى ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي
له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات
رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت
مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر
احرمت من موضعها القول في الوقوف بعرفات
والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة
فيشتمل مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة
الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام فيتقدم ليصلي الظهرين بمنى

والمبيت

والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر
حتى يطلع الفجر الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا
المضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة
بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند
الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية
والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف
نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض
قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه
وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا
شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية
وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزي
الوقوف بها المندوب ان يضرب خباءه بنمرة
وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل
ان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلا الجبل وقاعدا وراكبا

وامّا اللواحق ففيه مسائل الاولى الوقوف ركن
فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه
ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزى بالمشعر الثانية
لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس
لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع
الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا
اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك
عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت
الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة
لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا
ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته
الحج وقيل يصح حجه لو ادركه قبل الزوال القول
في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدماته وكيفيته
ولواحقه اما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة
الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر

الاصح انه وان صار الثلث الليل لرواية محمد بن مسلم عنه

وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين و
تأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي الـ
الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف به وحده ما بين المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى
الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره
بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز
الافاضة ليلا للمرأة وللخائف والمندوب صلوة
الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح و
ذكر الله عليه ويستحب لغير الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس ولا يتجاوز محسرا حتى تطلع الشمس

والهرولة فى الوادى داعيا بالمرسوم و لو نسى الهرولة
رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس
و اما الاحكام فثلاثة الاولى الوقوف بالمشعر ركن
فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه
ولا يبطل لو كان ناسيا الثانية من فاته الحج
سقطت عنه افعاله و يستحب له الاقامة بمنى
الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة وجوبا
ثم يقضى الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب التقاط
الحصى من جمع و هى سبعون حصاة و يجوز من
جهات الحرم شاء عدا المسجد وقيل المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف و يشترط ان
يكون احجارا من الحرم ابكارا و يستحب ان يكون رخوة
برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة و يكره الصلبة
والمكسرة القول فى مناسك منى يوم النحر و هى
رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمى فالواجب

فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجزه
والمستحب الطهارة والدعاء وان لا يتباعد
بما يزيد عن خمس عشرة ذراعا وان يرمى خذفا
والدعاء مع كل حصاة و يستقبل جمرة العقبة
و يستدبر القبلة وفى غيرها يستقبل الجمرة و القبلة
واما الذبح ففيه اطراف الاول فى الهدى
و هو واجب على المتمتع خاصة مفترضا او
متنفلا و لو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
وان يهدى عنه ولو ادرك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدى مع القدرة والصوم
مع التعذر و يشترط النية فى الذبح و يجوز ان
يتولاه بنفسه و بغيره و يجب ذبحه بمنى
ولا يجزى الواحد الا عن واحد فى الواجب

وان يضع الحصاة على بطن ابهام اليمنى ويرفعها بظفر السبابة ... اى نظهره

وقيل يضعها على بطن السبابة ويدفعها بظهر الابهام

ولو فاته المشعر ... فات حجه ... ناسيا

وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل
الخوان الواحد ولا باس به فى الندب ولا يباع ثياب
الجل المجلل فى الهدى ولو ضل فذبحه لم يجز عنه
ولا يخرج شيئا من لحم الهدى عن منى ويجب حرقه
فى وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق
ولو قدم الحلق اجزاء ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه
فى بقية ذى الحجة **الثانى** فى صفته ويشترط ان
يكون من النعم ثنيا غير مهزولة ويجزى من الضان
خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزى
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها
شئ كالخصى وبه يجزى مشقوقة الاذن وان لا يكون
مهزولة بحيث ان لا يكون على كليتيها شحم لكن
لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزاءه
والثنى من الابل ما دخل فى السادسة ومن البقر
الغنم ما دخل فى الثانية ويستحب ان يكون سمينة

تنظر

تنظر فى سواد وتمشى فى سواد وتبرك فى مثله
اى لها ظل تمشى فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سوداء وان يكون مما عرف به اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان تنحر الابل
قايمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل
يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا ياكل
ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر
ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور
والجاموس والموجوء **الثالث** فى البدل ولو فقد
الهدى ووجد ثمنه استناب فى شرائه وذبحه
طول ذى الحجة وقيل انتقل فرضه الى الصوم ومع
فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام فى الحج
متواليات وسبعة فى اهله ويجوز تقديم الثلثة
من اول ذى الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل

ذى الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين
الهدى فى القابل بمنى ولو صام الثلثة فى الحج ثم
وجد الهدى لم يجب لكنه افضل ولا يشترط فى
صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الا
مرين من وصوله اهله ومضى شهر ولو مات ولم يصم
صام الولى عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن
وجب عليه بدنة فى كفارة او نذر وعجز اجزاه
سبع شياه ولو تعين عليه الهدى ومات اخرج
من اصل تركته **الرابع** فى هدى القارن ويجب
ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه
بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة الجزورة ولو
هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل
ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه
كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا
يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده

ولوضل

ولوضل فذبح عن صاحبه اجزاء ولو ضل واقام بدله
ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا
يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارات
والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا
يأكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان
عين موضع النحر لزم والا نحر بمكة **الخامس**
الاضحية وهى مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر
وثلثة بعده وفى الامصار يوم النحر ويومان
بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن
منى ولا بأس بالسنام وما يضحيه غيره ويجزى
هدى المتمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم
يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها
جمع الاول والثانى والثالث وتصدق بثلثها
ويكره التضحية بما يربيه واخذ شىء من جلودها

اكل او

اي يوم العيد سمي به لانه تنحر البدنة في هذا اليوم

واعطائها الجزار واما الحلق في الحاج مخير بينه
وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر
والحلق والتقصير متعين على المراة ويجزي لمس
ولو بعض الانملة والمحل مني ولو رحل قبله عاد فحلق
للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان
وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا
ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى
عليه والبداة برمي الجمرة العقبة ثم بالذبح ثم
بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور
البيت لطواف الحج الا بعد الحلق والتقصير
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو
كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل
من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب
والنساء ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب
حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف

والسعي

٧١

والسعي ليومه او لغداته ويتاكد في جانب المتمتع ولو
اخر المتمتع سع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على
كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد
القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة و
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة
ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل
بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء
عنده واما الكيفية فواجبها النية والبداءة
بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر
في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون بين
المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان منعه

زحام صلى على حياله ويصلي النافلة حيث شاء في
المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما
حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل
في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو
زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى الواجب منهما
قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من
طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء
الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو
كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف
لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى
ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو
دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي

ركعتي صح

مع العلم صح

واتم

واتم الطواف ثم تمم السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر
والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار
بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم
يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه و
يذكر الله سبحانه وتعالى في طوافه ويلتزم
المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حايطه ويلصق بطنه
به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم
وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني
ويتطوع بثلثماية وستين طوافا فان لم يتمكن
جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقران واما احكامه
فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا ابطل
حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب

برأسه صح

وآكدها صح

فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه
بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا
اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد
قطعه ولا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة
وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن
وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر
انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا
يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو
نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فواقع اعاد
واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة
تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي
طواف النساء استناب ولو مات قضى الولي عنه وجامع
الواجب الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي
ولا يجوز تأخيره الى غد الخامس لا يجوز للمتمتع
تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء

المناسك

المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي
جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان
اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم
الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع
ولا لغيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
ولا يقدم على السعي ولو قدم عليه ساهيا لم يعده
السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة
والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل
محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة
او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه
لا تعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر
في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات
عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم

والاغتسال من الاول والمقابل الحجر والخروج للسعي من
باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر
والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور واما
الكيفية ففيها الواجب والمندوب فالواجب اربعة
النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا
بعد ذهابه شوطا وعوده آخر واما المندوب اربعة
المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك
والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه
فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة
عمدا ولا يبطل سهوا ولو تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدأ فان كان في الفرد على الصفا
اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان

سعيه

سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن
النقصان اتى به الثالث لو قطع السعي لصلوة او
لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او لغير ~~ذلك~~
ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل
وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا
اتم وفي رواية ~~بعض الروايات~~ يلزمه دم بقرة
القول في احكام منى بعد العود يجب المبيت
بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات
بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي
الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان يكون
بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة
حتى يتجاوز ~~نصف الليل~~ يطلع الفجر ويجب رمي
الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات
مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة و يحصل
الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لأمسه غدوة و
ما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور
كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل
جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا
عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها
عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع
وتداركه ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب
القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني عشر من
ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في

الثاني

الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين
عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس
ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد
الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان
يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب
ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة
والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة
خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في
زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب
من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء
والسجود مستقبل القبلة والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم
على العود ومن المكروه المجاورة بمكة والحج على

الابل الجلالة ومنع د.. ورمكة من السكنى والرفع
بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من
الصلوة وللمقيم بالعكس **واللواحق** اربعة **الاول**
من احدث وجاء الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا
تعزير وضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو
حدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته **الثاني** لو
ترك الحاج زيارة النبي ص اجبروا على ذلك وان كانت
ندبا لانه جفاء **الثالث** للمدينة حرم من عاير الى وعير
قال رسول الله ص من زار بيت الله ولم يزرني فقد جفاني
لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد
بين الحرتين **الرابع** يستحب الغسل لدخولها
وزيارة النبي ص استحبابا موكدا وزيارة فاطمة
ع من الروضة والائمة ع بالبقيع والصلوة بين
القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعا
ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة

قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة صدق

التي تلي مقام الرسول ع والصلوة في المساجد وا
تيان قبور الشهدا خصوصا قبر حمزة ع **المقصد**
الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل
مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش
والمريض **وافعالها ثمانية** النية والاحرام و
الطواف وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم
بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها
التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اي كان
بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون
في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى
بينهما حدا والتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم
من ليس حاضري مسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر

الحج ويتعين فيه التقصير ولو حلق قبله لزمه دم
شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا
كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في
شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث
اذا اذن الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا
كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرته وجوبا ويتمتع
بالاخيرة دون الاولى **المقصد الثالث** في اللواحق
وهي ثلثة **الاول** في الاحصار والصد المصدود
من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر
هديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد
مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن و
لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط
المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان اشبههما الوجوب ولا يصح التحلل الا بالهدي

ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث
حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة
الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي
السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه
يجزي والبحث في المعتمر اذا صد كالبحث في عن مكة صح
الحاج **والمحصور** هو الذي يمنعه المرض فهو
يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على
هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ هديه محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك
يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل
وهل يمسك عما يمسك المحرم الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد
الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج

ان كان واجبا والا نذبا والمعتمر يقضي عمرته عند
زوال المانع وقيل في الشهر الداخل وقيل
لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب
بعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده
واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى
يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم
استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان الممتنع
والمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا
الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب
والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة
في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده
وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء
وفي قتله عمدا صدقة بشيء من الطعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها

جمع القمري

اخراج القماري والدباسي

واما

وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة
على البر واطعم ستين مسكينا كل مدين ولا يلزمه
ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها وان لم
يجد صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية
عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية
فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا كل مسكين مدين
ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة
ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث
الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر
واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت
قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين
يوما وان عجز صام ثلاثة ايام والابدال في الاقسام

الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الظهر وفي الثعلب

والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي **الرابع**

في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكر وان

لم يتحرك ارسل فحولة الابل على اناث بعدد البيض

فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة

شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام

ثلثة ايام **الخامس** في بيض القطاة والقبج اذا

تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة

مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم

في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان

فيه ما في بيض النعام **الثاني** فيما لا بدل لفديته

وهو حمامة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء

وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة

شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل

فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها

ربع

ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران

ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام

الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل

قد فطم ورعا الشجر وكذا في الدراج وشبهه و

في رواية دم وفي الصعوة وكذا في القنفذ

واليربوع وفي العصفور مد من الطعام وكذا

في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من الطعام

وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قتل

في قتل العظاية ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة

ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **تتمة**

اسباب الضمان اما مباشرة واما امساك

واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا

ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر

وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو

اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله

يعني فدا سيد بهد برا رخوردن نه اينكه دو فدا بدهد چنانكه لفظ كذا موهم است حاشية

او يده وهو سوي فربع الفداء ولو جهل حاله
ففداء كامل وقيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل
في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة
وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المسنين ضعف ولو اشترك جماعة في قتله
لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله
لزمه ثلث قيم [illegible] الشيخ دم وقيمتان
ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن
واما الامساك فاذا احرم ومعه صيد الغزال زال
عن ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال
ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن
ملكه ولو امسكه محرما في الحل وذبحه محل لزم
كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه
المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل
واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض

الاغلاق در بنز كردن

ضمن

ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع
الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم
يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة
ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد
منهما فدى ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها
حمامة او شبهها لزمهم فداء واحد ولو قصد
ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى
كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما
يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله
عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطاء دائما
ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض
لمحرم

نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن
المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا
معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل
صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما ياكل
الصيد ويفديه وقيل اذا لم يمكنه الفداء اكل الميتة
السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداه للمالك
ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم بالحج لا
يذبحه او ينحره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة
من اصاب صيدا فداه شاة فان لم يجد اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج
ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد
من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم
وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهة ولو اصابه
فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين

ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقا عينيه والصيد المربوط
في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو
رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه
من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن
في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم
صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه
وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا
مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي
تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
يسلمها بتلك اليد التي نتف بها وما يذبح من
الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في
الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه
يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثالث في

باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن
جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا
عالما بالتحريم فسد حجه وله بدنة والحج من قابل
فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة
قيل نعم والاولى فريضة وقيل الاولى فاسدة
والثانية فريضة والاول هو المروي ولو اكرهها
وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها
في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل
عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه
ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل ووجب بدنة ولو
استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية
والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه
محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا

فشاة

فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد
منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي
فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير
اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه
شيء ولو امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه
بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو
قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن
ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى
كلام امراة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب

ويلزم باستعماله شاة صبغا او طلاء او بخورا
وفي الطعام ولا باس بخلوق الكعبة والا ماخيه
الزعفران **والقلم** وفي كل ظفر من الطعام
وفي يديه ورجليه شاة ان كان في مجلس ولو
كان كل واحدة منهما في مجلس آخر فدمان ولو
قلناه صفت بالقلم فادمي ظفره فعلى المفتي شاة
والخيط يلزم به دم ولو اضطر ولو لبس عدة
في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة
مساكين مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل
مسكين مدا او صام ثلثة ايام مختارا او مضطرا
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره
تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة والتظليل فيه سائرا شاة
وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس

لا يكون الا لعارض **الخامسة** لا يرد البذر والزيت
بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج من العادة
جاز رده اذا لم يعلم **السادسة** لو تنازعا في البرء من
العيب فالقول قول منكره مع يمينه **السابعة** لو ادعى
المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ما لم يكن لاحد قرينة حال تشهد هناك
الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري
على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل
الخبرة رجع الى القيمة الوسطى **التاسعة** لو حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري
الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا
لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم
ثابتا فيما لم يقبض **الفصل الخامس** في الربا وتحريمه
معلوم في الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من
سبعين زنية ويثبت في كل مكيل او موزون

مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة
والارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو
بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح متساويا يدا بيد
ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان
عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال
وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل
التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلفت اجناس
العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان
اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق
والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابع للحيوان
في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد
وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل فيه ولا وزن

كالخمر وفضلات الانسان والخنافس والديدان
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد
كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر
على الاجازة اما لو باع الحر والعبد والخل والشاة
والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان
ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد
الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال
او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن
او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي
مشاهدة الصبرة ولا مكيال مجهول ويجوز ابتياع
جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت
اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد
من اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولم يختبر
فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا

ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى
اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ اذا شراه
ويثبت الارش لو خرج معيبا الا الدود ويرجع
بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا بيع المسك
في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الاجام
لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن
في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما
منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد
بشبكته **الرابع** تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه
بحكم احدهما بطل البيع ولو قبض المشتري تلف المبيع
مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد
ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ
على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد
وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول

قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول
المشتري مع يمينه ان كان تالفا ولو وضع لظرف
السمن والتمر ما هو معتاد لا ما زيد **الخامس** القدرة
على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو
ضم اليه شيئا واما الآداب فالمستحب التفقه
فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة للمستقيل
استقالة والشهادتان والتكبير عند الابتياع
وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح
البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع
يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع
الضرورة وعلى الموعود بالاحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول
السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن
اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة

والزيادة وقت النداء والدخول في سوم اخيه
وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي
الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت
للخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة
مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو
حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح و
تتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم
يوجد بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين
يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل
يسعر عليه الاصح لا **الفصل الثالث** في الخيار والنظر
في اقسامه واحكامه **واقسامه سبعة الاول** خيار
المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط
فيه سقوطه ما لم يفترقا **الثاني** خيار الحيوان
وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط

ثم وان كان الثمن حيوانا